E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/1/Add.98
7 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثانية والثلاثون

٢٦ نيسان/أبريل – ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الكويت

١- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي للكويت بشأن تنفيذ العهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/5/Add.57) في جلساتها ٩ و١٠ و١١ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و٣ أيار/مايو ٢٠٠٤(انظر E/C.12/2004/SR.9-11)، واعتمدت في جلستها ٢٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢- ترحـــب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته بصورة عامة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. غير أن المعلومات المقدمة لا تكفي لأن تجري اللجنة تقييماً كاملاً للتطورات التي طرأت على حالة تنفيذ معظم أحكام العهد. وتأسف اللجنة بشكل خاص لعدم وجود بيانات إحصائية مقارنة ومفصلة ولعدم تقديم ردود خطية على قائمة المسائل التي وضعتها (E/C.12/Q/KUW/1).

٣- وترحـــب اللجنة بالحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي تألف من خبراء في مختلف المجالات التي يغطيها العهد. وتأسف اللجنة لأن عدداً من الأسئلة لم تكن الردود عليه شافية.

باء – الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير التغطية الواسعة للرعاية الصحية المجانية في الدولة الطرف.

٥- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعليم، وخاصة المعدلات المرتفعة لالتحاق الفتيات والنساء بجميع المراحل التعليمية.

٦- وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها إليها وفد الدولة الطرف لزيارة الكويت بغرض مساعدة الدولة الطرف في تنفيذ التزاماتها بموجب العهد، على ضوء هذه الملاحظات الختامية، وهي مستعدة لقبول هذه الدعوة.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧- تحيط اللجنة علماً بعواقب الحرب مع العراق في ١٩٩١ التي أثرت على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال – دواعي القلق الرئيسية

٨- تشعر اللجنة بالقلق، مثلها في ذلك كمثل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بتغليب أحكام العهد على القوانين الوطنية المخالفة له أو المتعارضة معه، وإمكانية تطبيق العهد وإمكانية المقاضاة على أساسه بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة عدم وجود أي سوابق قضائية في الكويت تتعلق بتطبيق العهد.

٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق التحفظات والبيانات التي أعلنتها الدولة الطرف فيما يتعلق بأحكام المواد ٢(٢) و٣ و٨(١ د) و٩ من العهد.

١٠- وتلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١١- ولئن كانت اللجنة تلاحظ وجود لجنة دائمة في الجمعية الوطنية، معنية بحقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز المتواصل ضد "البدون" نظراً لأن الدولة الطرف تحرمهم من إمكانية أن يصبحوا مواطنين كويتيين.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد العمال المهاجرين في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

١٤- وبالرغم من مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة المرأة فإن اللجنة قلقة إزاء استمرار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، خاصة فيما يتعلق بمشاركتها في عملية صنع القرارات السياسية، لا سيما في البرلمان، وبتمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود حد أدنى للأجور في القطاع الخاص. ويثير قلقها أيضاً أن الحد الأدنى للأجور في القطاع العام لا يُطبق على المواطنين غير الكويتيين.

١٦- ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء شروط وظروف العمل غير المنصفة التي يخضع لها العمال المهاجرون.

١٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ أيضاً بشأن حالة العاملين في المنازل، وخصوصاً العمال المهاجرون الذي يستبعدون من تطبيق قانون العمل. ويتعرض هؤلاء العمال لظروف لا تختلف عن ظروف العمل القسري، ولا يتقاضون أجور كافية وكثيراً ما لا يتمكنون من الاستفادة من حقهم في الراحة. كما أنهم يُحرمون في بعض الأحيان من حريتهم في التنقل لأن أصحاب عملهم يحتجزون جوازات سفرهم.

١٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق القيود القائمة فيما يتعلق بالحق في الانضمام إلى نقابات العمال بالنسبة للعمال من غير الوطنيين، والقيود القانونية المفروضة على الحق في الإضراب.

١٩- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن لدى الكويت مخططاً جيداً للضمان الاجتماعي، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يغطي حوادث العمل والأمراض المهنية.

٢٠- واللجنة قلقة لأن العمال غير الكويتيين مستبعدون من مخطط الضمان الاجتماعي.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الخدمة في المنازل.

٢٢- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، و لم تتبين بعد وضعهم القانوني.

٢٣- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف ومفاده أن الإجهاض غير مسموح بـــه إلا إذا كانـــت حياة الأم معرضة للخطر ... كذلك تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية في الدولة الطرف.

٢٤- ويساور اللجنة قلق إزاء غياب المعلومات الإحصائية عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف.

٢٥- وتشـــعر اللجـــنة بالقلق لأن سن القبول في التعليم الابتدائي الإلزامي وسن إكماله للانتقال إلى التعليم الإعدادي لم يتم تحديدهما بوضوح.

٢٦- ويـــثير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لا توفر التعليم الإلزامي المجاني للأطفال غير الكويتيين بوصفه حقاً منصوصاً عليه في العهد.

هاء – الاقتراحات والتوصيات

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على العمل على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها المحلية وعلى إتاحة إمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها وبوضعها موضع التنفيذ التام في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن النظام الذي أدرج بموجبه القانون الدولي في النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها وبياناتها المعلنة لدى التصديق على العهد على ضوء أنها تنكر الأغراض والأهداف الأساسية للعهد.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٧١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإعداد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، تُدمج فيها أحكام العهد وتأخذ في الاعتبار ملاحظات اللجنة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن ترفق نسخة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بتقريرها الدوري الثاني، وأن تشرح كيفية تعزيز هذه الخطة وحمايتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وتوصي أيضـــاً بأن تشمل ولاية هذه المؤسسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها، بمن فيهم البدون، يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد وأن تسرع في منحهم الجنسية الكويتية متى أمكن. وبالإضافة إلى ذلك، ترجو اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن حالة البدون في تقريرها الدوري القادم.

٣٢- وتوصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف العمال المهاجرين المعاملة نفسها التي تمنحها للمواطنين الكويتيين. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنح المرأة حق التصويت. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها المحلية مع مبادئ وأحكام العهد فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني بحيث تلغي الفوارق في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل وتحقق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحديد حد أدنى للأجور في القطاع الخاص يمكِّن العمال وأسرهم، ولا سيما المواطنون غير الكويتيين من التمتع بمستوى معيشة لائق. كما توصي اللجنة بأن يطبق الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع العام دون تمييز على كل من المواطنين الكويتيين وغير الكويتيين. وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (١٩٧٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور.

٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين شروط العمل وظروف العمل للعمال المهاجرين، عن طريق جملة أمور منها زيادة الموارد المالية والبشرية في هيئة تفتيش العمل من أجل ضمان معاقبة أصحاب العمل الذين لا يحترمون شروط العمل ولوائح السلامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) بشأن سياسة العمالة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى.

٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان اعتماد قانون العمل وتنفيذه دون المزيد من التأخير.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج موضوع العاملين في المنازل في قانون العمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التي تعادل العمل القسري. توصي اللجنة كذلك بمعاقبة أولئك الذين ينتهكون تشريعات العمل وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تزيل القيود المفروضة على الحق في الإضراب وتوسع نطاق الحق في الانضمام إلى نقابات العمال بحيث يشمل جميع العمال بمن فيهم العمال المهاجرون، تمشياً مع المادة ٨ من العهد.

٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل حوادث العمل والأمراض المهنية.

٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الاضطلاع بدراسات واتخاذ تدابير لضمان منح العمال غير الكويتيين استحقاقات الضمان الاجتماعي بحيث تتحقق لهم المساواة والإنصاف مع العمال الوطنيين الكويتيين فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا).

٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما في النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها ضمان ملاحقة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص، والتصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، لعام ٢٠٠١. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء خدمات لدعم ضحايا الاتجار واتخاذ خطوات لتوعية موظفي إنفاذ القانون وعامة الجماهير بخطورة هذه المسألة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تفيد في تقريرها الدوري القادم بما أحرز من تقدم في هذا الصدد.

٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمنح جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج، الحقوق نفسها. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن مركز الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

٤٣- وتوصي اللجنة بأن تتضمن تشريعات الدولة الطرف دوافع أخرى لإجراء الإجهاض القانوني بغية منع الإجهاض غير القانوني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية وأن تزود اللجنة بمعلومات بشأن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في الدولة الطرف.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد سن للقبول في التعليم الأولي الإلزامي وسن إكمال التعليم الأولي الإلزامي للانتقال إلى المرحلة الإعدادية. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام

رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٤٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وصول الأطفال غير الكويتيين الذين يعيشون في الكويت إلى التعليم الإلزامي بوصفه حقاً مكرساً في العهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف بيانات مفصلة في تقريرها الدوري القادم.

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين برامج التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يكفل زيادة التعريف والوعي بالعهد وتطبيقه على نحو أفضل داخل الهيئة القضائية والهيئة التشريعية وغيرهما من العناصر الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد.

٤٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة، والهيئتين القضائية والتشريعية وأن تطلع اللجنة على جميع الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم.

٤٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري الثاني.

٥٠- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

- - - - -